

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245938

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245938-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنفة / المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2025/07/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/07م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/11/12م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-238465) الصادر في الدعوى رقم (Z-238465-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2021م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية / ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تعديل إجراء المدعى عليها بشأن بند إضافة رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة بمبلغ 2,682,402 ريال لعام 2021م بحيث يتم إضافة البند بالنسبة والتناسب وبما لا يتجاوز إجمالي الحسميات من الوعاء الزكوي وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245938

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245938-2024)

2- رفض اعتراض المدعية بشأن عدم السماح بحسم رصيد الاستثمار في شركة زميله بمبلغ 175,000 ريال من الوعاء الزكوي لعام 2021م.

3- رفض اعتراض المدعية بشأن موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة بمبلغ 93,860 ريال لعام 2021م.

4- إلغاء إجراء المدعى عليها بشأن عدم السماح بحسم بند مستحق من طرف ذو علاقة (شركة ...) بمبلغ 1.000.000 ريال لعام 2021م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص بند (الاستثمار في شركة زميلة) فيمكن استئنافه في أن الهيئة لم تقبل بحسم الاستثمار في الشركة الزميلة ... بمبلغ (175,000) ريال من الوعاء الزكوي، حيث بلغ رصيد الاستثمار في الشركة الزميلة ... بمبلغ صفر ريال حسب ما تظهره القوائم المالية المدققة، وتم إضافة خسارة تدني الاستثمار (مخصص) بمبلغ (175,000) ريال إلى الوعاء الزكوي، وفي حالة إضافة خسارة تدني الاستثمار (مخصص) فإنه يجب حسم مبلغ الاستثمار قبل الإضافة، وفقاً للفقرة (4) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة)، فيمكن استئنافه في أن الهيئة لم تقبل بحسم الاستثمار في شركة ... بمبلغ (93,860) ريال من الوعاء الزكوي، حيث بلغ رصيد الاستثمار في نهاية السنة بمبلغ (93,860) ريال حسب ما تظهره القوائم المالية المدققة، ولم يتم تسجيل الاستثمار باسم شركة ... حتى تاريخه لمتابعة الإجراءات النظامية، وذلك لكونه باسم شركة ...، حيث تم تخفيض بند الاستثمار في شركة ... بمبلغ حصة شركة ... في حقوق ملكية شركة ... كما هو موضح في الخطابات المعتمدة من شركة ...، وتم التزكية عن هذا المبلغ في الإقرار الزكوي في شركة ...، وعليه يتوجب أن يتم خصم مبلغ الاستثمار من وعاء الزكاة في شركة ...، وفقاً للفقرة (4) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (أطراف ذات علاقة) تترك الهيئة استئنافها فيما يتعلق بالبند وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات. وفيما يخص بند (حسم مستحق من طرف ذو علاقة (شركة ...)) تطالب الهيئة بإلغاء قرار الفصل، وذلك أنها لم

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245938

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245938-2024)

تعتمد حسم المستحق من طرف ذو علاقة (شركة ...) من الوعاء الزكوي لعام 2021م بمبلغ (1,000,000) ريال بسبب أن المكلف ضمنها ضمن حسميات أخرى، والهيئة قامت برفض البند كونه ليس من بنود الحسميات الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، كما تجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى القوائم المالية لعام 2021م اتضح بأن الأرصدة المستحقة من الأطراف ذات العلاقة تتمثل في مبالغ مستحقة لشركة ... بمبلغ (1,000,000) ريال، والمكلف يطالب بحسمها من الوعاء الزكوي لعدم إمكانية تحصيل هذا المستحق وذلك للتصفية شركة ... وإعلان إفلاسها، واستناداً لما جاء في الدليل الإرشادي؛ ولكون هذه المبالغ المستحقة للمكلف على الغير نتيجة التعامل معه، حيث أصبح المكلف دائناً للغير بقيمتها ويتم تصنيفها ضمن الموجودات المتداولة أو الموجودات غير المتداولة حسب طبيعتها، والمعالجة الزكوية لهذه الديون التي للمكلف أنها لا تحسم من وعاء الزكاة لأنها موجودات زكوية ولم تذكر ضمن الموجودات المحسومة المشار لها في المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، كما أنه وبالتحقق من القوائم المالية للطرف ذو العلاقة فإن المكلف لا يملك حصصاً بها، كما تشير الهيئة إلى أنه تم تعيين أمين إفلاس لتصفية شركة ... بالرقم المميز (...)، وآخر قوائم مالية تم إعدادها عن الفترة 31 ديسمبر 2020م لغرض التصفية، وعليه لا يحسم من الوعاء الزكوي، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئناف ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 2025/07/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضر / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المكلف بموجب عقد التأسيس المرفق رقم (...)، ولم يحضر من يمثل الهيئة على الرغم ثبوت تبليغهم بموعد الجلسة تبليغاً نظامياً. وبسؤال ممثل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245938

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245938-2024)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمار في شركة زميلة بمبلغ 175,000 ريال)، واستناداً على الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، والتي نصت على: "الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف بين الطرفين حول الاستثمار في شركة زميلة، حيث يطالب المكلف بحسم رصيد الاستثمار في الشركة الزميلة بمبلغ (175,000) ريال، حيث تمت إضافة المخصص المقابل لها (خسارة تدني الاستثمار) إلى الوعاء الزكوي، وتفيد الهيئة بأنها لم تقم بحسم الاستثمار في الشركة الزميلة، وذلك لكون الرصيد في القوائم المالية صفر، لتكبد خسائر تدني تساوي رصيد الاستثمار بالتالي لا يتم الاعتراف برصيد الاستثمار، ويتم الاعتراف بمخصص الالتزام المترتب على الشركة ويعالج كمخصصات بإضافة رصيد المخصص إلى الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، تبين لها بالاطلاع على اشعار رفض الاعتراض بأن الهيئة رفضت الاستثمار لعدم وجود رصيد آخر المدة في القوائم المالية وتمت إضافة المخصص المدور للوعاء الزكوي، وحيث إن إضافة مخصص تدني الاستثمار إلى وعاء الزكاة يلزم معه حسم الاستثمار قبل تخفيضه بمخصص خسارة تدني الاستثمار، مما يتبين معه صحة مطالبة المكلف بحسم الاستثمار محل الخلاف لثبوت إضافة مخصص التدني إلى وعاء الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة زميلة بمبلغ 175,000 ريال).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (أطراف ذات علاقة)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245938

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245938-2024)

وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول طلب الهيئة بترك الخصومة فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (حسم مستحق من طرف ذو علاقة (شركة ... ) بمبلغ 1,000,000 ريال.) وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ على: "الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة"، واستناداً إلى المادة (الثامنة عشرة) من ذات اللائحة، والتي نصت على: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ - داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدّم، يكمن الخلاف بين الطرفين حول حسم الاستثمارات بالقيمة العادلة، حيث يطالب المكلف بحسمها من الوعاء الزكوي بحسب ما تظهره القوائم المالية المدققة، ولم يتم تسجيل الاستثمار بعد باسم الشركة وجاري متابعة الإجراءات النظامية لتسجيل الاستثمار باسمها، حيث تم تخفيض بند الاستثمار في شركة ... بمبلغ حصة شركة ... في حقوق ملكية شركة ... كما هو موضح في الخطابات المعتمدة من شركة ...، وحيث تفيد الهيئة بأنها لم تحسم الاستثمار في شركة ... لكون الاستثمار ليس باسم الشركة، كما يوجد تحفظ من المحاسب القانوني حول رصيد الاستثمار في شركة ...، بالإضافة إلى ملكية الاستثمار المسجلة باسم شركة ...، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث أشار المكلف إلى أن تلك الاستثمارات ليست باسم الشركة ولكن باسم شركة ...، في حين أشارت الهيئة في مذكرتها الجوابية إلى أنه بالرجوع إلى القوائم المالية لشركة ... يتبين بأنها تمتلك في رأس مال شركة ... بنسبة (31,65%)، وبأن رصيد الاستثمار في شركة ... بقوائم شركة ... يبلغ صفر، وبأن شركة ... لم تقم بإضافة احتياطي القيمة العادلة ضمن الإضافات ولم تحسم الاستثمار ضمن عناصر الحسميات، كما أن الاستثمار لم ينعكس على قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي كحصة من احتياطي القيمة العادلة، ويتبين من خلال القوائم المالية لشركة ... تحفظ المراجع الخارجي على رصيد الاستثمار

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245938

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245938-2024)

في شركة ... لعدم حصوله على أدلة المراجعة التي تثبت صحة تلك المبالغ، ولا يوجد أثر الاستثمار على قائمة الدخل وعلى قائمة المركز المالي كحصة من احتياطي القيمة العادلة، عليه وحيث لم يقدم المكلف المبررات والأسباب حول ما اشارت إليه الهيئة بأن رصيد الاستثمار في شركة ... بقوائم شركة ... يبلغ صفر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم مستحق من طرف ذو علاقة (شركة ...) بمبلغ 1,000,000 ريال).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-238465) الصادر في الدعوى رقم (Z-238465-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2021م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة زميلة بمبلغ 175,000 ريال).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح او الخسارة بمبلغ 93,860 ريال).



الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245938

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245938-2024)

3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (أطراف ذات علاقة).

4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم مستحق من طرف ذو علاقة (شركة ... ) بمبلغ 1,000,000 ريال.).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.